

(4260296)

/

(2008) 1429

II

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة:

اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد الطالب: عبد العزيز بن صالح البراهيم

إشراف: الدكتور/مهدي بن إبراهيم المهدي

لجنة مناقشة الرسالة:

(مشرفاً ومقرراً).

١- الدكتور/مهدي بن إبراهيم المهدي

(عضواً).

٢- الأستاذ الدكتور/حسن بن محمد سفر

(عضواً).

٣- الدكتور/محمد عبد الله ولد محمدن

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/٦/١١ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٦ م.

مشكلة البحث

مشكلة الدراسة تتمثل في بيان ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية السعودي من أحكام خاصة بالتنفيذ، وتستشرف مضمون المشروع المعد في أحكام التنفيذ، مع الإشارة إلى أحكام التنفيذ في بعض القوانين العربية وبشكل خاص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لاستجلاء الموضوع وتماهه. وبالتالي فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيسي: ما هي اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاته في النظام السعودي مقارنة بما هو سائد في بعض القوانين العربية؟.

أهمية البحث

تبدو أهمية هذه الدراسة من ناحيتين وهم الناحية النظرية حيث أن أهمية الدراسة تتمثل في دراسة هذا الموضوع في النظام السعودي ومقارنته ببعض القوانين العربية الأخرى وخاصة القانون المصري. أما أهمية الدراسة من الناحية العملية تتمثل في أن هذا الموضوع له أهمية عملية تتعلق بكثرة القضايا المعروضة على المحاكم وصدر أحكام نهائية بآته فيها، ولكن يواجه المحكوم لهم عقبات عملية في تنفيذها.

أهداف البحث

أهداف الدراسة يمكن حصرها في التالي:

- ١- تحديد المقصود بقاضي التنفيذ في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- ٢- بيان الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ.
- ٣- معرفة الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ.
- ٤- معرفة المقصود بإشكالات التنفيذ.
- ٥- توضيح الأساس الذي يبنى عليه التنفيذ.
- ٦- معرفة المقصود بمنازعات التنفيذ الوقتية والمستعجلة.
- ٧- معرفة مدى إمكانية الطعن أو الاعتراض على قرارات وأحكام قاضي التنفيذ.



فروض البحث/ تساؤلاته

تتمحور أسئلة هذه الدراسة فيما يلي:

- ١- ما المقصود بقاضي التنفيذ في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟.
- ٢- ما هو الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ؟.
- ٣- ما هو الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ؟.
- ٤- ما المقصود بإشكالات التنفيذ؟.
- ٥- ما الأساس الذي يبنى عليه التنفيذ؟.
- ٦- ما المقصود بمنازعات التنفيذ الوقتية والمستعجلة؟.
- ٧- ما مدى إمكانية الطعن أو الاعتراض على قرارات وأحكام قاضي التنفيذ؟.

منهج البحث:

في هذه الدراسة الباحث سوف يستخدم المنهج الاستقرائي التأسيلي المقارن.

أهم النتائج:

- ١- أن الفقهاء قد عرفوا قاضي التنفيذ، وهو الملزم لديهم والأمر بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودافعه لمستحقة ومخلص سائر الحقوق وموقع الطلاق على من لا يجوز له إيقاعه ونحو ذلك.
- ٢- في القانون جاء تعريف نظام قاضي التنفيذ بأنه: النظام المقتضى في صورته المثلى دائرة من دوائر القضاء على اختلاف درجاته، يرأسها قاضي متخصص يعاونه عدد من الموظفين يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ.
- ٣- إن الغاية المنشودة من التنفيذ وإحداث نظام قاضي التنفيذ هو توخي العدالة وإيصال الحقوق إلى أهلها والقدرة على التنفيذ بقوة الدولة.
- ٤- إن وجود نظام خاص بقاضي التنفيذ قائم بذاته ويحدد اختصاصاته يساعد على التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق فضاء المحاكم المختلفة، كما يساعد على حسن سير الدعاوى والتنفيذ على المدين والحجز على العقار بسهولة ويسر كما هو المعمول به في كثير من الدول.
- ٥- إيجاد جهة قضائية يعاونها موظفون عموميون تتفرغ للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لجعل الحكم القضائي منفذاً على أرض الواقع يساعد على استقرار المراكز القانونية للأشخاص وترسخ الثقة في القضاء وهو ما يعتقده الأشخاص في الوقت الحاضر لاقتضاء حقه بموجب ذلك الحكم.

مفتة

مفتة

مفتة

مفتة

مفتة



College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Model Number (19)

Specialization: Islamic Criminal Legislation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title:

Specializations of Execution Judge and their applications in Saudi Law (Authenticated Comparative Study)

Prepared by: Abdulaziz Bin Saleh Al Brahim

Supervisor: Dr. Mohaideb Bin Ibrahim Al Mohaideb

Thesis Defence Committee:

- 1- Dr. Mohaideb Bin Ibrahim Al Mohaideb (Supervisor and Reporter).
- 2- Prof. Hassan Bin Mohammad Safar (Member).
- 3- Dr. Mohammad Abdullah Waladmohamadn (Member).

Defence Date: 11/6/1429H corresponding 16/6/2008G

Research Problem:

The problem of the research is represented in demonstrating what verdicts the Saudi legal Procedures system includes concerned with execution and inspecting the content of the law prepared for execution verdicts referring to execution verdicts in some Arabian laws especially the law of civil and commercial Egyptian proceeding in order to complete this issue. So, this study aims at answering the main question that is: What are specializations of the execution judge and their applications in Saudi Law in comparison with what is prevailing in some Arabian laws?.

Research Importance:

The importance of the study is represented in theoretical and practical importance. The theoretical importance of the study lies in studying this issue in the Saudi Law and comparing it with some Arabian laws especially the Egyptian law. As about the scientific importance, this issue has a scientific importance that is related to huge number of cases presented to courts and issuance of final verdicts as the persons who has the right face practical obstacles in applying and carrying out this verdict.

Research Objectives:

Objectives of the research can be summarized as follows:

- 1- Determining what is meant by execution judge in Islamic law and positive laws.
- 2- Demonstrating the occupational specialization of execution judge.
- 3- Identifying the local specialization of execution judge.
- 4- Identifying what is meant by execution problems and difficulties.
- 5- Identifying the basis on which the execution is based.
- 6- Knowing what is meant by temporary and quick execution disputes and problems.
- 7- Knowing the possibility of appealing or rejecting verdicts and rules of the judge.



Research Hypotheses/Questions:

Questions of the study lies in the following:

- 1- What is meant by execution judge in Islamic law and positive laws?.
- 2- What is the occupational specialization of execution judge?.
- 3- What is the local specialization of execution judge?.
- 4- What is meant by problems and difficulties of execution?.
- 5- What is the basis on which the execution is based?.
- 6- What is meant by temporary and quick disputes of execution?.
- 7- What is the possibility of appealing or rejecting decisions and verdicts of the judge?.

Research Methodology:

The researcher used the comparative inductive authenticated approach.

Main Results:

- 1- Jurists define the execution judge as the person who abides by rules and commands for jail, takes money using force and pays it to the persons who dues it, and he is the person who gives rights to all persons who have rights in addition he is the person who can carry out divorce and other issues.
- 2- In law, the definition of execution judge system is defined as the system that requires a body of jurisdiction bodies whatever its different aspects presided by a specialized judge supported by some employees who are responsible for carrying out all works of execution.
- 3- The desired aim of execution and setting up a judge execution system is achieving justice and giving rights to their owners and the ability to execution within the country.
- 4- The existence of an independent execution system that is related to execution judge helps relieving burdens of judges of various courts in addition it helps the good course of proceedings and execution concerning debtor or detaining the real estate or assets easily as followed in various countries.
- 5- The existence and founding of judicial body supported by general employees dedicated for it to perform all necessary procedures to carry out the judicial verdict help the stability of legal positions of persons and help consolidating confidence in jurisdiction, the thing that the persons think in the present time because the due and necessity of the right according to this verdict.

∴ ∴

21/

1421/5/20

.

.

"

(217)

"

.

218

.

.

∴

.

.

1429/4/13 10735

2008/4/19

:

. 2008 / 1429

.

) .

.(

..

:

:

.

:

.

.

:

:

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

:

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

:

:

:

.

.

.

.

(1)

(2)

(3)

(4)

(□) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب . دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ. (514/3).

(□) ابن فرحون، برهان الدين أبو الفداء إبراهيم شمس الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم، ط1، دار الكتب العلمية، 1995م. (100/1).

(□) إبراهيم، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا. (939/2).

(□) بديوي، عبدالعزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ط2، دار الفكر العربي، القاهرة. ص7.

- :
.
-2 : 274
":
."
:
:
:
-3 :
:
":
"
(1)
:
(2)
-4 :
-5 :
(3)
-6 :
(4)

(□) هاشم، محمود محمد، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض. عام 1988م. ص 250. والي، فتحي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، طبعة عام 1971م. ص 158.

(□) معجم القانون، ص 219.

(□) المرجع السابق.

(□) معجم القانون ص 216.

-7 :

«(1)

- :

«(2)

:"

-

:

-

«(3)

-8

:- :

:'

-

«(4)

:

-

-9

:- :

(5)

:

:"

:

-

«(6)

(□) ابن منظور، مرجع سابق، (224/13).

(□) ابن عابدين، رد المحتار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت (3/4).

(□) الزبيدي، محب الدين أبوالفيض، تاج العروس. ط1، المطبعة الخيرية، 1306هـ. (127/3). وابن

منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (56/3).

(□) قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح

القدير على الهداية دار الفكر، بيروت. (253/9).

(□) ابن منظور، مرجع سابق. (567/2).

(□) الآمدي، سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:

إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية، بيروت. 299 / 2. وانظر في ذلك: الشوكاني، محمد بن علي

بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت. 243/1. وانظر: ابن

النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه كمال حماد، نشر

مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ. (765/2).

- 10 -

(1)

" :

(2)"

:

- 11 -

" :

- 12 -

:

" :

(4)"

- 14 -

(□) ابن فارس، محمد بن أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل ، بيروت (456/2) .

(□) ابن خلدون محمد بن علي ، المقدمة ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص45

(□) ابن الغرس، محمد بن محمد بن محمد بن خليل المصري، الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمة، مطبعة النيل، مصر. ص7.

(□) آل دريب، سعود ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الجيل، بيروت(158/2)

" :

" .

" :

"(1)

(□) الصدة، عبدالمنعم فرج، مبادئ القانون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 12.

⋮

⋮

⋮

. 1978 .

.

. 1872

.

. 1942 .

. 1972

.

.

.

.

.

⋮

.

.

.

.

⋮

.

.

.

.

.

⋮

.

· :
· ·

·
·

·
·

() ·
·

·
() ·

·
·

· ·
· ·

· 2006

·



⋮

.

.

.

.

.

⋮

()

.

.

()

.

.

⋮

/

1415

⋮

.

.

.

.

⋮

.

.

.

.

"

/

"

. 1419

·

·

·

■
■

■

■
■

■
■

■
■

■
■

⋮

.

.

.

⋮

.

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

:

:

(1)

:

.

.

.

.

:

:

-

«(2)

:"

(3)

(4)

.

:

«(5)

»

-
- (□) ابن منظور، مرجع سابق، (209/11). الرازي، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، بيروت.(ص541). الزبيدي، محب الدين أبو الفيز: مرجع سابق. (316/10).
- (□) الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، عام 1998م. (438/5).
- (□) أبو البصل، عبد الناصر موسى، مرجع سابق. ص43.
- (□) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن حيدر المغربي: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية، ط1، بيروت. (64/8).
- (□) الهيثمي، أبو العباس أحمد بن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م. (342/4).

⋮

«(1)

»

⋮

-

«(2)

»

(□) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع شرح زاد للمستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، بدون. (382/3).

(□) هاشم، محمود هاشم: مرجع سابق. (ص10).

(1)

⋮
⋮

⋮

(2)

(3)

⋮

⋮

(4)

-
- (□) ابن منظور، جمال الدين: مرجع سابق (514/3).
- (□) ابن فرحون، برهان الدين، مرجع سابق (100/1).
- (□) إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق (939/2).
- (□) بديوي، عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 7.

»(1)

».

»(2)

:

-1

-2

-3

-4

-5

(□) الحسيني، مدحت محمد: منازعات التنفيذ. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، 2005م. ص10.

وانظر: مليجي، أحمد: الموسوعة الشاملة في التنفيذ. شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004م. ص42.

(□) عبدالفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص33.

- (1) :
- (2) " :
- (3) :
- (4) " :
- (5) " :
- (6) " :
- (7) " :

- (□) ابن منظور: مرجع سابق. (298/13). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت. (438/2).
- (□) الهروي، محمد بن أحمد بن أزهر الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: محمد جبر الألفي. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط1، 1399هـ. (70/1).
- (□) البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله: المطلع على أبواب الفقه. تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1401هـ. (ص376).
- (□) أحمد عبد الجليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه). مكتبة ابن تيمية. ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. (65/3).
- (□) ابن فرحون: مرجع سابق (69/1).
- (7) المرجع السابق، ص69.

⋮

.

94

" ⋮

⋮

⋮

-1

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-2

-3

.

.

-4

.

-5

" .

-6

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(□) ابن منظور: مرجع سابق، (277/3). الرازي: مرجع سابق (ص148).

(□) ابن الغرس، محمد بن محمد بن محمد بن خليل المصري: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية. مطبعة النيل، مصر. (ص7).

(□) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. (495/5).

(□) الهيثمي، أبو العباس أحمد بن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت عام 1983م. (198/2).

(□) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، عام 1982م. (330/4).

:

"

"(1)

:

-

:

"

"(2)

:

.

.

:

:

"(3)

:

:

.

(□) ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار

النفائس، عمان، الأردن. ط2، عام 2000م. (ص643).

(□) أبوالوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط3، ص33.

(□) ابن منظور، مرجع سابق، (242/7).

":

"(1)"

(2)

:

":

"(3)"

"(4)"

":

":

...

(□) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر، بيروت. ط1، عام 1405هـ. (404/11).

(□) قال ابن قدامة في المغني، مرجع سابق: "وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك فإن أبا بكر حكم في مسائل بإجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء قضى به عمر رواه سعيد". المغني 404/11.

(□) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. مكتبة ابن تيمية، ط2، (253/28).

(□) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت، 1973م. (85/1).

«(1)

:

(2)

-1

(3)

»:

«(4)

:()

-2

(□) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق. (89/1).

(□) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط2، عام 1405هـ. (1221/9).

(□) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق (181/3).

(□) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، عام 1410هـ. (65/6).

⋮

⋅

⋅

⋅

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

:

:

«(1)

: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾) .

:

:

-1

:

:

:

: () .

) :

:

: (

(□) الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. دار الكتب العلمية،

بيروت. 1400هـ. (314/1).

«(1)

«:

«(2)

-2

«(3)

«:

«:

....

«(4)

(□) رواه البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م. في كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. (971/2). ومسلم، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1324/3).

(□) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ. (141/12).

(□) رواه البخاري، مرجع سابق، (2489/6).

(□) العسقلاني، ابن حجر: مرجع سابق. (77/12 - 78).

:

..

«(1)»

: " :

«(2)»

: :

...

...

...

«(3)»

:

-
- (1) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م. (206/4). وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م. (135/10) (150/10).
- (2) البيهقي، مرجع سابق (150/10).
- (□) الأصفهاني، أبونعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام 1405هـ. (323/4).

•

•

«(1)»

•

«(2)»

•

•

«(3)»

•

«(4)»

•

•

•

•

•

(□)

سبق تخريجه ص(29) من هذه الرسالة.

(□)

السرخسي، شمس الدين: المبسوط. دار المعرفة، بيروت. (363/6).

(□)

المرجع السابق. (60/6).

(□)

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية.(د.ت). ص120.

(□) رواه البخاري، مرجع سابق (2491/6). ورواه مسلم، مرجع سابق (1311/3).

(□) العسقلاني، مرجع سابق (96/12).

(□) النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، عام 1392م. (11/186).

· ·

· (1) ·

·

·

·

(□) ابن فرحون، مرجع سابق (100/1). وانظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق (89/1).

(1):

:

() :

"

: ... () :

(2)"

(□) سورة البقرة آية 283.

(□) القرطبي، مرجع سابق (386/3).

: " :
 :
 (1) "
 :
 : " :
 ()
 (2) "
 :
 : " :
 :
 (3) "
 (4)
 : " :
 (5) "
 :

-
- (□) عبدالرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،
 المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1403هـ. (92/4).
 (□) النووي، مرجع سابق (33/11).
 (□) الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث
 العربي، بيروت، ط2، عام 1998م. (445/3).
 (□) ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت. (د.ط) (د.ت). (265/2).
 (□) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط2، عام 1393هـ. (118/3).

.

:

() :

(2)

" :

(3)

:

() :

" :

(4)

()

(5)

: ... "

(6)

(□) الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية،

مطبعة عيسى البابي الحلبي، 280/3.

(□) ابن عابدين، مرجع سابق (472/5).

(□) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حلاق، القاهرة، ط1، عام1415هـ. (237/2).

(□) الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. (د.ط.) (د.ت.). (262/3).

(□) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق (301/4).

(□) البهوتي، الإنصاف، مرجع سابق (92/12).

■

■

■ (1)

■

■

■

■ (2)

■

(□) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (291/9).

(□) ابن رشد، مرجع سابق (227/2).

.

⋮

.

⋮

⋮

⋮

:

1422

.

.

218

.

:

.

.

:

-1

.

-2

.

:

.

.

-
-

□

□

-1

■

■

□

□

-2

■

□

-3

■

⋮

⋮

▪

▪

▪

▪

▪

▪

(1)

▪

▪

(¹) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. دار التدمرية، الرياض، ط1، عام 1427هـ - 2006م. (131/1).

.

:

:

:

.

:

.

1955

308

1972

30

(1)

(□) أبوهيف، عبد الحميد: بحث في المرافعات. ص 108. محكمة الزقازيق بتاريخ 1926/12/29م. منشور
بمجلة المحاماة 7- 8 - 72 - 37.

(1)

(2)

(3)

(□) راغب، وجدي، مرجع سابق ص267. النمر، أمينة، القواعد العامة في التنفيذ، والتنفيذ بطريق

الحجز، الطبعة الأولى، عام 1970م. ص229.

(□) نقض مدني في 16/12/1969م. المجموعة الرسمية 20 - 199 - 1280 وحكم المحكمة الإدارية

العليا في 2/2/1957م. مجموعة أبوشادي ج1/ بند 80، ص870.

(□) والي، فتحي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، مرجع سابق، ص600.

38

20

1955 . " :

.....

"

....

:

-1

.

-2

.

-3

.

27

(1)

.

(□) انظر: النقض الوارد بتاريخ 1966/12/19م. عن المكتب الفني - 17 - 205. والنقض الذي صدر في 1965/6/24م. المكتب الفني 16 - 802.

⋮

⋮

.

⋮

■

⋮

■

:

22

:

"

.

-

-

.

.

-

-

.

"

.

-

74

"

. . . .

75

.

77

.

.

.

(1)

1955 462

352 351

(2)

(□) حكم محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة. 54/2/16 المحاماة 34 - 109 - 456.

(□) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 591.

⋮

.

(1).

74

"

.

.77

76

75

".

(□) آل خنين، مرجع سابق، (291/2).

524

527

-1

(1)

524

-2

(□) نقض في 1956/6/14م. مجموعة أحكام النقض. انظر: راتب ونصرالدين، وراتب، مرجع سابق،
72/2.

(1)

-1

33

1966

(□) راتب ونصرالدين، وراتب، مرجع سابق،

(1)

-2

(2)

(□) عزمي، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص336.

(□) راتب، ونصر الدين، راتب، مرجع سابق، 1/638 - 639.



(1)

:

-1

(□) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1962/11/24م. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات . نوفمبر/1965م. الجزء الأول رقم 846 ص898.

-2

(1)

31

:"

....."

: -1

(□) أبو الوفا، أحمد، بحث بعنوان قاضي التنفيذ منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة. العدد 3، السنة 18، ص701.

. 1972

(1)

-1

(2)

-2

(□) والي، فتحي، مرجع سابق، ص598.

(□) الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص287 - 288.

-3-

1972 74 10

" :

"

(1)

:

(2)

(□) الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص118.

(□) آل خنين، مرجع سابق، ص166.



⋮

•

-

•

-

•

-

⋮

-

)

.(

276

⋮

⋮

•

•

•

(1)

(2)»

(3)

.276

(□) طلبية، أنور، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، مرجع سابق، ص 241 .

(□) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 131.

(□) عمر، محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 61.

-1

:

.

(1)

.

24

" :

".

:

-2

(

):

(2)

.

:

-3

.

(□) أبوالوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات - طبعة 2، ص528.

(□) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص24.

:

335

.

347

.

.

" : 2/59

"
.

(1) 276

276

2/59

276

.

(2)

2/59

.

(□) راتب ونصر الدين، مرجع سابق، 45/2 - 46.

(□) عمر، محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 56.

·
·

·

·

·

·

·

·

·

⋮

⋅

⋮

⋮

⋅

218

⋅

⋅

227

⋅

⋅

⋅

:

:

2/276

.

.

.

(1)

.

.

(□) أبو الوفا، أحمد، البحث السابق، وهو مرجع سابق، ص707.

⋮

.

⋮

⋮

(210 209 208)

.

1/ 276

"

276

(1)

(2)

(3)

-
- () راغب، وجدي، مرجع سابق، ص270.
- () النمر، أمينة، ص27 - 28. والي، فتحي، ص541.
- () جميعي، عبدالباسط، ص54. أبوالوفا، أحمد، ص708.

:

-1

.

(1)

.

-2

(2)

.

-3

.

(3)

.

(□) أبو الوفا، أحمد. بحث سابق، ص706.

(□) راتب ونصر الدين، مرجع سابق، ص46 - 47.

(□) جميعي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص55. والي، فتحي، ص124. المليجي، أحمد، مرجع سابق، ص108.

(1)

(2)

:

-1

-2

(□) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص25 - 26.

(□) عمر، محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص66.

⋮

.

⋮

⋮

207-202

.

211

.

276

(1)

(2)

(□) عمر، محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 58.

(□) والي، فتحي، ص 125.

(1)

1/276

(2)

:

(3)

(□) أبو الوفا، أحمد، ص 1012.

(□) عزمي، عبدالفتاح، نظام قاضي التنفيذ. ص 366.

(□) والي، فتحي، ص 150.

□

□

■

■

■

■

■

1

■

1

■

■

■

■

■

■

■

■

(1)

(2)

(3)

(4)

(¹) عمر، محمد عبدالخالق، مرجع سابق، ص277.

(²) أبوالوفا، أحمد، مرجع سابق، ص677.

(³) راغب وجدي، مرجع سابق، ص349.

(⁴) عمر، محمد عبدالخالق، مرجع سابق، ص38.

(1)

(¹) راتب ونصرالدين، مرجع سابق، 24/2.

:

-1

.

-2

.

(1)

-3

.

.

.

(2)

(¹) نقض مدني، بتاريخ 1950/2/9م. مجموعة النقض 1 - 344 - 66.

(²) سيف، رمزي، مرجع سابق، ص179.

(1)

(¹) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص263.

" .
.

.

.

.

(1)

275

.

(¹) أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 669.

275

304

(1)

(¹) المرجع السابق، ص 694 - 695.

(1)

(¹) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص 44 - 48.



351

.

:

.

-1

-2

.

.

-3

.

(1)

.

.

(2)

.

(¹) جميعي، مرجع سابق، 176/2.

(²) والي، فتحي، مرجع سابق، ص 618 - 619.

302

(1)

(¹) راغب، وجدي، مرجع سابق ، ص299.

(1)

.

.

(2)

.

"

/23

—

—

.

"

.

(¹) والي، فتحي، مرجع سابق ، ص378.

(²) راتب ونصرالدين، مرجع سابق ، 379.

(1)

"

/23

(¹) والي، فتحي، مرجع سابق ، ص385.

·

·

·

401

·

·

·

(1)

(¹) والي، فتحي، مرجع سابق ، ص360. جميعي، مرجع سابق ، ص38،30.

(1)

(¹) والي ، فتحي، مرجع سابق ، ص358 - 359.

414

.

.

.

.

.

-1

.

.

.

(1)

.

-2

:

.

-

.

-

.

.

.

.

(¹) والي، فتحي، مرجع سابق ، ص444.

·
·

·

·
·

·
·

·
·

:

-1

.

.

.

.

:

-2

:

.

-

.

-

-

.

-

.

(1)

(¹) والي، فتحي، مرجع سابق ، ص494.

": 41 -1

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

:

.

.

.

(1)

(¹) والي، فتحي، مرجع سابق ، ص511.

·
·

■

·
·

·
·

■

·
·

■

-1

:

".

"

:

:

-

.

:

-

(1)

(¹) أبو الوفا، مرجع سابق ، ص759.

(1)

(2)

:

(3)

()

:

.

(¹) المرجع السابق ، ص760.

(²) راغب، وجدي، مرجع سابق ، ص271 - 272.

(³) سيف، رمزي، مرجع سابق ، ص293.

(1)

2/277

(2)

(¹) راغب، وجدي، مرجع سابق ، ص309.

(²) سيف، رمزي، مرجع سابق ، 206.

277

50

221

(1)

41 36

(¹) جميعي، مرجع سابق ، 52/2.

□

□

—

■

■

■

—

■

—

■

■

■

■

■

■

■

■

—

■

—

■

■

■

—

■

—

—

■

—

■

■

■

■

■

■

—

•

—

—

—

■

—

■

—

■

1

—

—

■

•

•

—

□ □

—

—

■

-
-

—

□

□

—

■

—

:

-1

.

.

-2

.

-3

.

-4

.

.	:	.1
		.2
	. 1985	
		.3
.	:	
.		.4
		.5
. 1987 3	:	
		.6
		.2
		.7
	. 2000 1	
:	:	.8
.	1401	
	:	.9
	.	
	:	.10
	. 1982	
:	:	.11
	. 1410 1	
:		.12
	. 1994	

：	.13
. 1403 1	
：	.14
：	.15
.2	
：	.16
： ()	
.2	.17
. 1405 1	
：	.18
. 1405	
：	.19
. 2005	
：	.20
.1	
.2	.21
	.22
. 2006 1	
：	.23
. 1966	
：	.24
.	

	.25
.	.26
.	.27
.	.28
. 1969	.29
.	.30
. 1977	.31
. 1415 1	.32
.	.33
1	.34
.	.35
.	.36
. 1393 2	.37
.	.38
.	

. 1379	.39
.1	.40
. 1976	.41
	.42
.	
:	.43
. 1403 2	
	.44
. 1978	
	.45
. 1379	
. 1974 2	.46
	.47
.	
:	.48
.	
	.49
. 1995 1	
	.50
.	
	.51
.	
	.52
.	

.	.53
.	.54
. 1405 1	.55
.	.56
.	.57
. 1973	.58
.	.
. 1996 1	.59
. 1992	.60
. 1998 2	.61
.	.62
. 1414 1	.
:	.63
.	.
. 1968	.64
.	.65
. 2004	.

. . :	.66
. 1410 1	
	.67
. 1375	
:	.68
. 1413	
. 1970 1	.69
	.70
. 1392 2	
	.71
. 1405 2	
.	.72
	.73
. 1988	
	.74
	:
. 1399 1	
	.75
. 1983	
	.76
. 2001 1	
	.77
.	1926/12/29
. 1971	.78
. 1964	.79

	.2		.80
			.81
		.3	
			.82
			.3
.3			.83
			.84
	. 2000 2		

2	
4	
4	:
5	:
5	:
5	:
6	:
6	:
11	:
16	:
18	: :
19	:
30	:
44	:
48	: :
49	:
53	:
59	:

61	:
66	: :
67	:
71	:
81	: :
82	:
88	:
91	:
96	:
101	:
106	:
111	: :
114	:
115	
123	